الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 March 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير – 1 نيسان/أبريل 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، بولندا، تركيا*، تشيكيا*، الجبل الأسود، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، غواتيمالا*، فرنسا، فنلندا، قبرص*، كرواتيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

49/... دور الدول في مكافحة الأثر السلبي للتضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، والتزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وصكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار الجمعية العامة 227/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، بشأن مكافحة التضليل الإعلامي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقراري المجلس 12/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020 بشأن حرية الرأي والتعبير، و16/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021، بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بالصيغة التي أيدها مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011[1]،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وإذ يؤكد أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج شبكة الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت،

وإذ يساوره القلق إزاء الأثر السلبي المتزايد والبعيد المدى الذي يقع على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها من جراء اختلاق ونشر معلومات كاذبة ومحورة عمداً قصد خداع الجماهير وتضليلها، إما بدافع الإيذاء أو تحقيق مكاسب شخصية أو سياسية أو مالية،

وإذ يشدد على أن المعلومات المضللة هي معلومات يمكن تصميمها ونشرها للتضليل، ولانتهاك حقوق الإنسان والعبث بها، ويشمل ذلك خصوصية الفرد وحريته في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، بما في ذلك في أوقات الطوارئ والأزمات والنزاعات المسلحة، حيث تكون هذه المعلومات بالغة الأهمية،

وإذ يشدد أيضاً على أن حملات التضليل يمكن أن تستخدم للتشنيع على الأفراد والجماعات، وتأجيج الانقسامات في المجتمع، وبث الفرقة، وخلق الاستقطاب داخل المجتمعات، ونشر الكراهية والعنصرية ورهاب الأجانب والقوالب النمطية السلبية والوصم، والتحريض على العنف والتمييز والعداء،

وإذ يشدد كذلك على أن المعلومات المضللة تشكل خطراً على الديمقراطية يمكن أن يكبح المشاركة السياسية، ويولد فقدان الثقة في المؤسسات والعمليات الديمقراطية أو يعمق هذا الشعور، ويعرقل إدراك المشاركة المستنيرة في الشؤون السياسية والعامة،

وإذ يدرك مع القلق أن حملات التضليل الإعلامي على الإنترنت تُستخدم على نحو متزايد لثني النساء عن المشاركة في الشؤون العامة، وأن الصحفيات والسياسيات والمدافعات عن حقوق المرأة ومناصرات حقوق المرأة تُستهدفن بشكل خاص،

وإذ يؤكد من جديد الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية وتشجيع التعددية وتعدد الثقافات وتعزيز الشفافية وحرية الإعلام ومكافحة التضليل الإعلامي، وأن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير المتعلق بالتضليل الإعلامي وحرية الرأي والتعبير[2]،

وإذ يسلم بأهمية حماية حرية وسائط الإعلام واستقلالها وتعددها وتنوعها، وضمان سلامة الصحفيين والعاملين في الحقل الإعلامي على شبكة الإنترنت وخارجها، وإتاحة الحصول على المعلومات المستقلة القائمة على الحقائق وعلى الأدلة وتشجيع الحصول عليها، بقصد مكافحة التضليل الإعلامي،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية إمكانية الحصول على المعلومات ووسائل الاتصال وتوافرها، فضلاً عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونظمها وأشكالها، لضمان تمكين جميع الأشخاص، على اختلاف أطيافهم، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، من التمتع بحقهم في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس

(1) A/HRC/17/31، المرفق.

(2) A/HRC/47/25.

المعلومات وتلقيها ونقلها، على قدم المساواة مع الآخرين، ومن دون ذلك قد يكون الأشخاص ذوو الإعاقة أكثر عرضة للأثر السلبي الناجم عن التضليل الإعلامي،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء نشر المعلومات المضللة بالوسائل التقليدية والرقمية على حد سواء، وإزاء إمكانية أن تستخدم جهات فاعلة من الدول وغير الدول التكنولوجيا الرقمية لاختلاق المعلومات المضللة ونشرها وتضخيمها بدوافع سياسية أو أيديولوجية أو تجارية على نحو يثير الجزع من حجم هذا الاستخدام وسرعة وتيرته ونطاقه،

وإذ يشير إلى أن التضليل الإعلامي هو جزء من مجموعة أكبر من التحديات التي يمكن أن تصاحب تطوير واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل المراقبة التعسفية أو غير القانونية والأنشطة السيبرانية الضارة، ويمكن أن تشكل خطراً على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها،

وإذ يسلم بمسؤولية الدول في المقام الأول، بوصفها الجهة المسؤولة الأساسية، عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت وخارجها، وبأهمية دعمها للجهود ذات الصلة التي تعزز قدرة المجتمعات على الصمود في وجه الأثر السلبي للتضليل الإعلامي على جميع المستويات، ولا سيما عن طريق التربية الرقمية والإعلامية وتعميمها، والتفاهم بين الثقافات، وتمحيص الحقائق والحلول التكنولوجية الشفافة والخاضعة للمساءلة،

وإذ يشدد على دور الدول في تعزيز الحصول على معلومات متنوعة وموثوقة لمكافحة التضليل الإعلامي، بطرق منها زيادة شفافيتها، والإفصاح عن البيانات الرسمية على نحو استباقي على شبكة الإنترنت وخارجها، وإعادة تأكيد الالتزام بتنوع وسائط الإعلام واستقلالها، وفي ضمان حماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء القيود التي تفرضها الدولة على حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، ونشر معلومات مضللة عن طريق مؤسسات الدولة أو وكلائها، للترويج لروايات كاذبة، والتحكم في النقاش العام، وتقييد ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وفي التجمع السلمي،

وإذ يؤكد أن انتشار المعلومات المضللة يمكن أن يكون في كثير من الأحيان ظاهرة عابرة للحدود الوطنية وربما تستخدمه الدول والجهات الفاعلة التي ترعاها الدولة كجزء من عمليات التأثير الهجينة التي تستغل حرية المجتمعات وتقوضها، ويمكن أن يقترن بانتهاكات خطيرة للقانون الدولي،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء انتشار المعلومات المضللة بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك على الإنترنت، وإذ يؤكد أهمية توفير بيانات ومعلومات تستند إلى العلم والأدلة للجمهور من أجل مكافحة تلك الممارسات،

وإذ يدين بشدة اللجوء إلى عمليات قطع خدمة الإنترنت والقيود المفروضة عليها لمنع الحصول على المعلومات على الإنترنت أو نشرها، أو إعاقة هذه الإمكانية عمداً، بما في ذلك اللجوء إليها كوسيلة لمكافحة المعلومات المضللة، وإذ يشدد على أهمية وجود إنترنت حر ومفتوح وقابل للتشغيل المتبادل وموثوق وآمن،

وإذ يؤكد أن مكافحة التضليل الإعلامي تتطلب استجابات متعددة الأبعاد يشارك فيها أصحاب المصلحة المتعددون، وتمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتستوعب المشاركة الاستباقية للمنظمات الدولية والدول والمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والأوساط الأكاديمية والهيئات التنظيمية المستقلة والقطاع الخاص، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنابر الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي وشركات التكنولوجيا، وأن الدول تتمتع بوضع فريد يمكنها من تعزيز التعاون وتيسير سبله بين الأطراف المعنية،

وإذ يؤكد أنه لا يجوز التذرع بإدانة التضليل الإعلامي ومكافحته لتقييد التمتع بحقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق أو لتبرير ممارسة الرقابة، بما في ذلك عن طريق قوانين غامضة وواسعة جداً تجرم التضليل الإعلامي، وأن جميع السياسات أو التشريعات التي تتخذ لمكافحة التضليل الإعلامي يجب أن تمتثل لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الشرط الذي يقضي بالامتثال لمبدأي الشرعية والضرورة في أي قيود تفرض على حرية التعبير،

1- *يؤكد* أن التضليل الإعلامي يمكن أن يؤثر سلباً على التمتع بجميع حقوق الإنسان وإعمالها، وأن الدول تضطلع بدور مركزي في مكافحة التضليل الإعلامي؛

2- *يهيب* بالدول أن تكفل أن تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان في استجاباتها لانتشار المعلومات المضللة، وأن تتوخى جهود مكافحة التضليل الإعلامي، تعزيز حرية الأفراد في التعبير وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وحماية واحترام هذه الحرية فضلاً عن حقوق الإنسان الأخرى؛

3- يحث الدول على تيسير تهيئة بيئة ملائمة لمكافحة التضليل الإعلامي من خلال استجابات متعددة الأبعاد يشارك فيها أصحاب المصلحة المتعددون، وتمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني ووسائط الإعلام والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين؛

4- *يدعو* الدول إلى تشجيع مؤسسات الأعمال، بما فيها شركات وسائل التواصل الاجتماعي، على التصدي للتضليل الإعلامي واحترام حقوق الإنسان في الوقت نفسه، بطرق منها استعراض نماذج الأعمال التجارية، ولا سيما دور الخوارزميات ونظم التصنيف في تضخيم المعلومات المضللة، وتعزيز الشفافية، وإنفاذ جميع تدابير الحماية القانونية التي تنطبق على المستخدمين، وتشجيع بذل العناية الواجبة تمشياً مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

5- *يدعو* جميع الدول إلى الامتناع عن تنفيذ حملات التضليل الإعلامي، أو رعايتها محلياً أو دولياً لأغراض سياسية أو لأغراض أخرى، ويشجعها على إدانة هذه الأعمال؛

6- *يلتزم* بتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الأثر السلبي للتضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها؛

7- *يقرر* أن يعقد، في دورته الخمسين، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مكافحة الأثر السلبي للتضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها، وضمان استجابة قائمة على حقوق الإنسان، يفتح باب المشاركة فيها أمام الدول وأعضاء المجتمع المدني والقطاع الخاص وخبراء الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين، لتحديد التحديات وتقاسم أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وأن يتيح الاطلاع التام على حلقة النقاش للأشخاص ذوي الإعاقة؛

8- *يطلب أيضاً* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير موجز عن حلقة النقاش المذكورة أعلاه وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين؛